

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

ما علاقة هذا بكتاب الطهارة له علاقة كبيرة لأن من من الطهارة ما يحتاج إلى نية للثواب عليه فاللوضوء والغسل يحتاج إلى نية - [00:00:18](#)

ايش لصحة فلا يصح الوضوء بلا نية ولا بالانيميا وازالة النجاسة تعبدًا يحتاج إلى نية لا يش للثواب عليه والا فلو ان الانسان نشر ثوبه ثم نزل المطر وظهره لا صح الطهارة - [00:00:39](#)

انا ظاهر بدون نية ولا قصد والفرق بين هذا وبين الوضوء والغسل ظاهر جدا لأن هذا من باب الترك والتخلص فمتي خلا المكان من هذا القاذورات فقد ظهروا اما ذاك فهو فعل يقصد به التبعد - [00:01:03](#)

فلا بد فيه من من النية فصار هذا الحديث تماما للطهارة اعود مرة ثانية لأن من الطهارة ما يحتاج إلى نية في ايش تصحيفه ومن ومن الطهارة ما يحتاج إلى نية - [00:01:25](#)

للثواب عليه فما كان من باب فعل المأمور كالوضوء والغسل فإنه يحتاج إلى نية في تصحيفه وما كان من باب الترك والتخلص كازالة النجاسة فإنه يحتاج إلى نية في الثواب عليه - [00:01:46](#)

والا فإنه لو ظهر الثوب بدون قصد صار ذلك مجزئاً طيب وليعلم ان النية تنقسم الى قسمين الاول نية العمل والثاني نية المعمول له انتبه نية العمل ثاني نية المعمول له - [00:02:01](#)

فاما نية العمل فهو الذي يتكلم عليه الفقهاء واما نية المعمول عليه فهو الذي يتكلم عنه اهل التوحيد وهذا الثاني اهم اعني نية المعمول له لمن تعمل؟ لمن تصلي؟ لمن توظأ؟ لمن تغسل - [00:02:31](#)

هذا مهم هذا اهم من ان يكون يصلح الوضوء او ما يصح لانه اذا اذا صح فقد صح وان لم يصح يعيده الانسان فقط لكن لمن تعمل اتعمل لله فهو المهم وهذا هو الذي نبه عليه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله - [00:02:54](#)

فمن كانت هجرته الى الله ومن كانت هجرته الى دنيا نية ايش المعمول له اذا النية تنقسم الى قسمين اي اولا نية العمل والثاني نية المعمول لا المعمول له من الذي يتكلم عن الاول - [00:03:11](#)

الفقهاء والثاني يتكلم عليه اهل التوحيد طيب الاول الذي هو نية العمل ما الغرض منه الغرض من تمييز العادات من العبادات وتمييز العبادات بعضها من بعض هذا الغرض من النية - [00:03:34](#)

العمل ان تمييز العادات وان تمييز العبادات بعضها من بعض المثال الاول الانسان يغسل للتبرأ الانسان ينغمس في الماء للتعلم تعلم سباحة الانسان يغسل للتقطيع غسل الاحرام مثلا - [00:03:58](#)

يغسل لرفع الحدث تغز الجنابة يغسل للتحنث والسلام من اللائم كغسل الجمعة ما الذي يميز بعضهم البعض النية هذا نقول فيها تمييز ايش؟ العبادات بعضها عن بعض والعادات عن العبادات - [00:04:26](#)

الاغتسال للسباحة والتبرج هذه عادة للتعلم والسباحة هي عادة لرفع الحدث عبادة للقيام بالسنة عبادة للتحنف السلام من اللائم عبادة بهذه التقسيمات تنفع طالب العلم وربما لا يجدوها في كثير منها يتكلمون على هذا الحديث - [00:04:49](#)

لكن ينبغي للانسان ان يحررها ويضبطها في هذا الحديث عدة فوائد الفائدة الاولى ان الانسان لا لا ينبغي ان يعني من حدوث النية وهل نوع ام لم يندم تؤخذ عبد الله - [00:05:16](#)

منين تؤخذ من الحديث قوله انما الاعمال بالنيات اذن لا تعاني من شقة هل نويت ان نمتن طيب ثم يقال اذا شكت هل نويت ام لم

تنوي على فرض وقوع ذلك - 00:05:43

فإن كان بعد الفراغ من العبادة فلا اثر له لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا اثر له وهذه القاعدة تنفعك في كثير من مسائل العلم رجل انتهى من الموضوع وشق هل مسح رأسه أم لا - 00:06:05

ماذا اسمع لا يمشي ويصلني رجل انتهى من الطواف وشك هل طاف سبعاً أو ستة لا تبني ذلك رجل انتهى من الصلاة وشك هل قرأ الفاتحة أم لم يقرأ لا - 00:06:27

لأن القاعدة إن الشك بعد الفراغ لا يؤثر نعم أن تيقن أنه لم يفعل حينئذ يفعل ما يقتضيه الحكم طيب ثانياً الشك في أثناء العبادة أما في النية فغير وارد فيما أظن ولا أظن أحداً يفعل فعلاً باختياره إلا وهو - 00:06:51

بالله كما دل عليه الجملة إنما الأعمال إياك لكن الشك في الأفعال في أثناء العبادة شك في الفعل هل فعله أو لا نقول أن كان كثير الشكوك إلا يلتفت إلى ذلك - 00:07:18

لماذا؟ لأنه يفتح على نفسه بباب الوسواس الذي لا نهاية له وإن لم يكن كثير الشكوك نظرت هل ومجرد وهم أي مجرد شيء انقدر في ذهنه فلا يلتفت إليه أيضاً - 00:07:37

لأن هذا لا حقيقة له أو أنه شك حقيقي حينئذ يبني على اليقين على قول بعض العلماء أو على غالب الظن على القول الثاني وهو الأصح أنه يبني على غالب الظالم - 00:07:55

والمثال رجل وهو يطوف شك هل هذا الشوق الخامس أو السادس نطبقه على هذا القواعد نقول هل أنت كثير الشكوك إذا قال نعم ماذا لا تتركه أبني على ما كان في قلبك أول وهلة - 00:08:19

إذا قال لست كثير الشكوك نقول هل هو شك محقق أو مجرد وهم ان قدح في ذهنك إنك لن لم تطوف إلا ستة أشواط ان قال نعم الثاني قلنا بمجرد وهم فقط - 00:08:46

قلنا لا تلتفت إليه هذا وسواس ولا عبرة به إن قال لا شك حقيقي قلنا أبني على اليقين على قول أو على غالبة الظن على قول آخر كيف على اليقين؟ شكرت خلال السادسة والسابع - 00:09:04

اليقين ان تجعله اليقين السادس كتبت له ستة او سبعة اليقين ان تجعله السادس لماذا لأنك اذا شفقت هل هو ستة او سبعة فالستة ما فيهاها شك الان الشك في ايضاح؟ في السابع في الواقع - 00:09:23

إذا أبني على المتيقن وهو الستة واجعله ستة وهذه جادة المذهب عندنا في مذهب الحنبلي والقول الثاني نسأل نقول أيهما يغلب على ظنك؟ اسدت أم سبعة قال يغلب على ظن أنها ستة - 00:09:45

نقول أجعلها ستة وحينئذ اتفق القول بالبناء على اليقين والقول بالبناء على الظن اذا قال يغلب على ظني أنها سبعة ماذا نقول على القول الأول الذي يقول أبني على اليقين - 00:10:09

يقول أنا يهبل ابن على أنها ستة وأنا أقول الثاني الذي يقول أعمل بغلبة الظن نقول أجعلها سبعة ولا حرج عليك وهذا القول أصح وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ابن تيمية ويؤيد هذه حادثة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:10:26

ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه فقوله فليتحرى الصواب يدل على ان هذا متى كان هناك تحري - 00:10:44

فليبني عليه ومعلوم ان من غالب على ظنه انه العدد كذا فهذا هو الصحيح طيب من فوائد هذا الحديث ان الناس يختلفون في الأعمال - 00:11:02

حسب القصد وجه ذلك نعم وإنما لكل أمرٍ ما نوى ثم ما فرغ على ذلك قول فمن كان هجرته ومن فوائد هذا الحديث أيضاً ان الهجرة من الأعمال الصالحة - 00:11:20

لأنه يقصد بها الله ورسوله وكل عمل يقترب به الله ورسوله فإنه من الأعمال الصالحة لأنك إذا قصدت الله ورسوله فإنما تقصد التقرب إلى الله والتقرب إلى الله والعبادة وهل الهجرة واجبة - 00:11:43

او مستحبة فيه تفصيل اذا كان الانسان يستطيع ان يظهر دينه وان نعلمه ولا يجد احدا يمنع يمنع منه فالهجرة هنا مستحبة وان كان لا يستطيع الهجرة واجبة هذا هو الضابط للواجبة - 00:12:04

والمستحبة فادا قال قائل هذا في البلاد الكافرة فماذا تقول في البلاد الفاسقة؟ يعني التي اكثر اهلها فساق يعلنون الفسق من الخمور والمعازف وتبرج النساء والزنا الدعاارة واللواط هل الهجرة من هذه البلاد واجبة - 00:12:30

نقول ان خاف الانسان على نفسه من ان ينزلق في منزلق به عامة اهل البلد الهجرة واجبة وان لم يخف فالهجرة غير واجبة بل نقول اذا كان في بقائه اصلاح - 00:12:55

فيقاوه واجب لان بعض الناس اذا رأى فسادا فساد الناس قال اهاجر مو لازم والغريب ان بعضهم يهاجر من بلد اسلامي الى بلد الى بلد الكفر يهاجر من البلد الفلاني الاسلامي الذي تعلن فيه شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقام فيه الجماعات دخول رمضان والصوم - 00:13:17

الى بلد كفر لا يسمع فيها الا ظرب النواقيس والابواق هذا خطأ لان اذا هاجر اهل الصلاة من هذا البلد من الذي يبقى اهل الفساد وتبقى البلد فاسدة وربما تنحدر الى اكتر - 00:13:43

لكن اذا بقي ودعا الى الله بحسب الحال لان هذه البلاد اسلامية فانه اذا صلح رجل في اليوم الواحد رجل واحد فقط من رجل واحد كم يصلح في السنة ثلاثة مئة وستون رجلا - 00:14:02

وايضا الرجل اذا صلحت به رجل واحد فسيصلح بالرجل الواحد رجل اخر يكون هؤلاء ثلاثة كل واحد يصبح بالثلاثة واحد وهكذا تزايد حتى يصلح البلد اذا صلح عامة الناس - 00:14:21

فان الغالب ان من بيدهم الحكم فيصلحون ولو عن طريق للضغط ولكن المؤسف ان الذي يفسد هذا هو نفس الصالحين نفس الصالحين هم اللي يفسدونها تجد هؤلاء الصالحين يتحزبون ويتفرون - 00:14:41

وتختلف كلمتهم من اجل الخلاف في مسألة من مسائل الدين التي يغتفر بها الخلاف هذا هو الواقع لا سيما في بلادي لم يثبت فيها الاسلام تماما ربما يتبعون ويتبغضون ويتناهرون - 00:15:07

عند رفع اليدين في الصلاة احدهم يقول لا رفع الا عند تكبيرة الاحرام والثاني يقول فيه الرفض في اربعة مواضع من الصلاة والثالث يقول الربح في كل خفض ورفض ثم يتناحران - 00:15:33

واقرأ عليكم قصة وقعت تحت سمعي وبصري في مني في يوم من الايام اتى الى مدير توعية بطائفتين من من افريقيا كل واحدة تلعن الاخرى وتكررها نعم وتکفيرها اشتند صوت وعلى في الاصوات - 00:15:53

عند الشيخ وان كل هذا جاؤوا وش العلم قالوا الامين اتاني طائفتان تکفر احداهما الاخرى على اي شيء قال احداهما تقول السنة في القيام ان يضع يده اليمنى على اليسرى هكذا - 00:16:23

والآخر تقول السنة ان نطلق اليدين ان يرسل لديه وهذه تقول هذه کافرة وهذه کافرة هذه مسألة فرعية سهلة مبنية من اصول الفروض سهلة جدا قال لا ما هي سهلة - 00:16:45

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رغب عن سنتيليس منا هذا کفر تبرأ منه الرسل نعم فبناء على هذا الفهم الفاسد کفرت احداهما الاخرى من اجل مسألة اجتهادية - 00:17:05

ومسألة سهلة بالنسبة لغيرها من امور الدين - 00:17:24